



الرقم: ٠٩٤ ص ل خ ت / ف ٦ د
التاريخ: ٢١ مايو ٢٠٢٣ م

**سعادة الأخت السيدة هالة رمزي فايز المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرفق لكم اقتراحًا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: إجلال عيسى بوبشيت، الدكتور هاني علي الساعاتي، الدكتورة جميلة محمد رضا السلطان، الدكتور محمد علي حسن، صادق عيد آل رحمة.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



رقم: ٠٩٥ ص ل ت ق / ف ٦ د

التاريخ: ٢١ مايو ٢٠٢٣ م

**سعادة الأخت السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرفق لكم اقتراحًا بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: إجلال عيسى بوبشيت، الدكتور هاني علي الساعاتي، الدكتورة جميلة محمد رضا السلطان، الدكتور محمد علي حسن، صادق عيد آل رحمة.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الخدمات.



التاريخ: 16 مايو 2023م

الرقم: 3 ق ف 6 د 1

البحرين في 14 مايو 2023

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التدريب المهني.

يطيب لنا أن نرفع إلى معاليكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

برجاء التكرم بالنظر والتفضل باتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مقدمو الاقتراح بقانون:

	١ اجلال عيسى بوبشيت
	٢ دكتور هاني الساعاتي
	٣ الدكتورة جميلة محمد رضا السلطان
	٤ الدكتور محمد علي حسن
	٥ صادق عيد آل رحمه

اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن نقل اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني إلى صندوق العمل،
وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، نصّها الآتي:
مادة (١٦ مكرراً):

يلتزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً أو أكثر، بتدريب الخريجين الجامعيين الذين ترشحهم الوزارة، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في منشأتهم. ويصدر بتحديد عدد الخريجين المتدربين وشروط تدريبهم ومزاياهم ومساهمة الدولة في تكاليف تدريبهم قرار من الوزير.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني

أولاً: نصوص الدستور المتعلقة بالاقترح بقانون:

نصت المادة (٤) من الدستور على أنه:

" العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة."

كما نصت المادة رقم (١/٩) من الدستور على أنه:

" أ- الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون".

علاوة على ما نصت عليه المادة رقم (١/١٠) من الدستور على أنه:

" أ- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون."

فضلاً عما نصت عليه المادة رقم (١٣) من الدستور على أنه:

" أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال."

ثانياً : مبررات الاقتراح بقانون:

ينتَزل الاقتراح بقانون المائل في سياق التفعيل التشريعي لما تفضل به حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المعظم حفظه الله ورعاه، من توجيهات كريمة في خطابه الملكي السامي في افتتاح الفصل التشريعي السادس لمجلسي الشورى والنواب، في معرض اشادة جلالته بالشباب البحريني، حيث وجّه جلالته ((بالمزيد من المبادرات النوعية التي ترفع من درجة العطاء الوطني)) بهذا الشأن. ولا ريب أن تيسير سبل نفاذ الشباب من الخريجين الجامعيين الجدد إلى سوق العمل وفتح الآفاق أمامهم، يمثّل جُنّة وافية إلى تنفيذ التوجيهات الملكية السامية آنفة الذكر.

ومن أهم مُبررات التنظيم التشريعي الذي جرى به الاقتراح بقانون المائل، ضمان مساهمة أصحاب الأعمال في الجهد الوطني الهادف إلى جعل المواطن البحريني هو الخيار الامثل في التوظيف، وذلك بإلزام من تتوافر فيهم الشروط بتدريب الخريجين الجامعيين البحرينيين في منشآتهم. ذلك أن ما لوحظ من ضعف هذه المساهمة كان من آثاره السلبية عدم اكتساب هؤلاء الخريجين لخبرات تدريبية وعملية كافية، وبالتالي عدم قدرتهم على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة في القطاع الخاص التي تتطلّب إلى جانب المؤهل الجامعي معارفًا عملية قد تكون العملية التدريبية في مواقع العمل، وفي كنف التنظيم التشريعي الرشيد سبيلا إلى الحصول عليها..

وإذ لا يخفى أن غياب التدريب المهني الاجباري في القطاع الخاص، كان من آثاره - ارتفاع نسبة الخريجين الباحثين عن عمل في مملكة البحرين، فقد أضحي لزاما على السلطة التشريعية أن تتدخل لوضع النظام القانوني القويم الذي يلزم أصحاب الأعمال في البحرين للقيام بالدور الاجتماعي المنشود منها، بأن يقوموا بتدريب هؤلاء الخريجين، وتلقيهم التدريب المناسب، الذي يساعدهم على حصولهم على وظائف مناسبة، تلائم مؤهلاتهم المكتسبة من واقع دراستهم الجامعية، سعياً للحد من ظاهرة البطالة، وتحقيقاً للرخاء الاقتصادي.

لقد أظهرت الاحصائيات ان عدد المؤسسات التي توظف ٥٠ موظفا او أكثر بلغت حتى نهاية عام ٢٠٢٢ ما مجموعه ١٤٢٣ مؤسسة منها ٧٥٠ مؤسسة توظف من ٥٠ إلى ٩٩ موظفا و ٥٥١ مؤسسة توظف من ١٠٠ إلى ٣٩٩ موظفا و ١٢٢ مؤسسة توظف ٤٠٠ موظف فأكثر. مما يعني ان هذه المؤسسات يمكن ان تستوعب سنويا معظم ان لم يكن كل خريجي الجامعات. كما ان توظيف هذا العدد من الخريجين لن يكلف هذه المؤسسات كثيرا إذا ما تم دعم البرنامج من أموال صندوق العمل (تمكين) واعتبرت المؤسسات ان نصيبها من تكاليف التدريب هو جزء من برنامج مسؤوليتها الاجتماعية.

ثالثاً: أهداف الاقتراح بقانون:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تلتزم سمّت المبادئ التي أقرها الدستور على النحو سالف البيان، والتي تكمن في الآتي:

- ١- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، من حيث افساح الطريق أمام الخريجين الجامعيين البحرينيين الجدد؛ لبداية حياتهم العملية مبكرًا، بتلقي تدريب عملي في شركات القطاع الخاص التي يعمل لديها ٥٠ عاملاً على الأقل.
- ٢- تفعيل الوظيفة الاجتماعية لرأس المال، باعتبارها صنوا لوظيفته الاقتصادية في إطار موجبات العدالة الاجتماعية على النحو الذي اقتضاه الدستور
- ٣- تعزيز وعي الخريجين الجامعيين الوافدين على سوق العمل بأهمية العمل في القطاع الخاص، بحسبانه القطاع الأكثر قدرة على التشغيل. وإتاحة السبل أمامهم لولوجه.
- ٤- دعم مجالات تدخّل وزارة العمل في إطار السياسة التشريعية الهادفة إلى تعزيز توظيف الخريجين والتحكم في معدلات البطالة بتكليفها بمقتضى الاقتراح بقانون المائل بالإشراف على عملية تدريب أصحاب الأعمال للخريجين في مختلف مناحيها. حيث يصدر بتحديد شروط التدريب وواجبات المتدربين ومزاياهم ومساهمة الدولة في تكاليف تدريبهم قرار من الوزير المختص.

وقد ورد الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، من ديباجة ومادتين، حيث نصت المادة الأولى على الآتي:

((تُضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) نصها الآتي:

مادة (١٦ مكرراً)

يلتزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً أو أكثر بتدريب الخريجين الجامعيين الذين ترشحهم الوزارة، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في منشآتهم. ويصدر بتحديد شروط التدريب وقواعده وواجبات المتدربين ومزاياهم ومساهمة الدولة في تكاليف تدريبهم قرار من الوزير.))

في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: 16 مايو 2023م

من	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
----	------------------------	-----	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
السيدة اجلال عيسى بوشيت الدكتور هاني علي الساعاتي الدكتورة جميلة محمد رضا السلطان الدكتور محمد علي حسن علي السيد صادق عيد آل رحمة	16 مايو 2023م	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) مكرراً إلى القانون رقم (17) لسنة 2007 بشأن التدريب المهني
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوافر فيه الشروط القانونية لتقديمه.

المستشار نوفل عبدالسلام غربال

رئيس هيئة المستشارين القانونيين

16 مايو 2023